

اذا باعه بوزن شئ اخر قال في كفتي وقد روي عن النبي
اشترط كون ما يوزن به لا يحتمل نقصان حتى لا يجوز
بوزن هذه كبطيخة وخوها لانها تنقص بالجفاف وعول بعضهم
على ذلك وليس شئ لان كبيع بوزن حجر بعينه لا يصح
الاشترط تعجيل التسليم ولا حفاف موجب نقصان في ذلك
الزمان ثم قال وكل عبارات تفيد تقييد صحة كبيع في
ذلك بالتعجيل كما في عبارة الميسوط حيث قال لو اشترى
بجهد الأنا، يدا بيد فلا بأس به اه وفي كنهه ويتقدر
التسليم للجفاف يسير وقد قال الوبايع احمد في المجردة
جاء مطلقا في الصحيح اذا سلّم قبل ثلاثة ايام لان نقص
قبلها قليل فاهدر فكذلك في كبطيخة كنقص الحاصل
الذي به ينقص قدر المبيع قليل فكان ينبغي ان ينفر
فتدبر وسكت المص عن ثبوت الخيار للمشتري نص
في جمع كمنزله على ثبوت فيما لو اشترى بوزن هذا الحجر
ذهبا ونسبه في جمع كغاريق الحميد وينبغي ثبوته ايضا
فيما لو اشترى بانا، لا يعرف قدره وتامه في كنهه **قوله**
ومن باع صبرة وهو اسم لكم مجموع من حب وفي كنهه
كطعام المجموع سميت بذلك لافراغ بعضها على بعض
واراد صبرة مشارا اليها للماسية وفي المعدن ومن باع
صبرة اي صبرة مجموع لانه لو كانت معلومة المجموع يصح
في ككل بالاتفاق اه وكصبرة ليست قيد بل كل مكيل او موزن

او معدود من جنس واحد اذا لم تختلف قيمته كذلك كذا في
كبحر وغيره **قوله** بالنصب بدل من صبرة في المعدن كل صاع بدينار
مبتدا وخبر وبجملته صفة صبرة اه **قوله** وقالوا جاز في كل اى
بلا خيار وسوا، سمي جملة قفزاتها اولا وقال في كبحر قال كفتيه
ابو الليث وكفتوى على قولها تيسير للامر على المسلمين اه
وابو الليث هذا الخوازمي لا كسر فندي كما في المعراج **قوله**
ويثبت للمشتري الخيار لتفرق كصفتة عليه وبسببها كثرة
كذا في كدهر **قوله** اما قبل التسمية ولكيل ففي صاع اى في الخيار
في صاع واما بعدها ففي كل اى فالخيار ثبت للمشتري في
الكل لتفرق كصفتة عليه دون كبايع وسفاده انه لو رضى
المشتري باخذ الكل صح في ككل وان لم يرض كبايع ولو فسخه
البايع لا يجعل فسخه وهو رواية عن محمد عن الامام وروي كذا
عن الامام انه لا يجوز اخذ كذا ان لا يتراضيهما ودليلهما
مذكور في الغاية واجعه **قوله** وان علم ذلك بعد الافتراق
فسد كبيع اقول يعنى فيما زاد على الصاع واما في كصاع فصح
مع الخيار للمشتري **قوله** ولو باع ثلثة بفتح كذا في القاسون
الثلثة جماعة الغنم او الكثير منها او من كضان خاصة جمعه
كبدروسا ول وبالضم اجماعة منها وكثير من كدرهم وتغني
وبالكسر الهلكة جمعه كعصب اه **قوله** ثوبا قال امه سبكنه مشار
اليه اه **قوله** كل شاة بد رهم قيد به لانه لو قال كل شاة ثوبين
بعشرين وسمى جملة مائة مثله كان باطلا اجماعا وان وجد